

34617 - رئيسه يمنعه من حضور صلاة الجمعة

السؤال

إذا منعني رئيسي في العمل من صلاة الجمعة فهل أستقيل من العمل أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان عملك خارج المدينة ولا تسمع صوت المؤذن إذا أذن بلا مكبر للصوت ، فإن صلاة الجمعة غير واجبة عليك ، وتصلي ظهراً .

أما إذا كنت داخل المدينة ، أو كنت خارجها ولكنك تسمع الأذان فيجب عليك حضور صلاة الجمعة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بعض العمال الذين لا يأذن لهم كفلاؤهم بصلاة الجمعة بحجة أنهم حراس في المزرعة .

فأجاب :

إذا كان هؤلاء العمال بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون النداء لولا مكبر الصوت ، وهم خارج البلد فإن الجمعة لا تلزمهم ، ويطمئن العمال بأنه لا إثم عليهم في البقاء في المزرعة ، ويصلون ظهراً ، ويشار على كفيلهم أن يأذن لهم لأن ذلك خير له وخير لهم اهـ

لقاء الباب المفتوح (1/413) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن شاب يعمل خادماً عند أحد الأشخاص ، ويمنعه صاحب العمل من الصلاة في المسجد ، ويضربه إذا صلى في المسجد ، ويهدده بالترحيل إلى بلاده .

فأجابت :

الصلوات الخمس يجب أداؤها في المسجد جماعة ، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد ، وأن تصبر وتحسب في ذلك ، وسيجعل الله بعد عسر يسراً : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2-3 .

واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك اهـ .

فتاوى اللجنة الدائمة (7/302) .

وعلى هذا . . فالنصيحة لك أيها السائل أن تتفاهم مع رئيسك في العمل ، وأن تشرح له الوضع ، وأن تعدده بتعويض الوقت الذي تقضيه في صلاة الجمعة لضمان مصلحة العمل ، فإن استجاب لك وإلا فلا خير في عمل يمنعك من الصلاة . ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه .

والله أعلم .